تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: بختيار حمد برايم و ئاراز إبراهيم أحمد – وكيلاهما المحاميان محمد نجيم حمد وريبين كانبى عبد الله.
المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.
الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما أن برلمان إقليم كوردستان أصدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان – العراق الخاص بالتعدي على أملاك الدولة، وقد تسبب هذا القانون بمشكلات جمة في محاكم الإقليم، حيث ألحق ضرراً كبيراً بمصالح المدعيين، وانتهك حقوقهم وحرياتهم، كما أوقف حياة الكثير من مواطني الإقليم، إذ أن المادة (١٤) منه منعت قاضي التحقيق من إخلاء سبيل المتهم بكفالة في أثناء سير التحقيق، وهذا ما يخالف المادة (١٩/خامساً وسادساً وثالث عشر) من الدستور، كما يخالف المادتين (١٠٩ و١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ويخالف أيضاً القانون الاتحادي العراقي الخاص بالتعدي على أملاك الدولة، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة واستناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعيين ولم يحضر المدعى عليه رغم التبلغ وفقاً للقانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلباً الحكم بموجبها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعيين (بختيار حمد برايم وئاراز ابراهيم أحمد) ضد المدعى عليه (رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته)، أن المدعى عليه أصدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان – العراق،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وقد تضمنت المادة (١٤) منه، منع قاضي التحقيق في أثناء سير التحقيق من إخلاء سبيل المتهم بكفالة، وهذا يخالف المادة (١٩) الفقرات (خامساً وسادساً وثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما يخالف المادتين (١٠٩ و ١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، لذا طلبا الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/ أولاً) من القانون آنفاً، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على القانون- موضوع الدعوى- وعلى النص الطعين الذي ورد فيه (لا يجوز إطلاق سراح المتهم المتجاوز في مرحلتي التحقيق الابتدائي أو المحاكمة إلا بعد رفعه التجاوز)، وإطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل المدعيين المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٦، ولما تقدم لاحظت المحكمة أنها سبق أن فصلت في موضوع هذه الدعوى بعد أن طُرِح بالدعوى المرقمة (١٦٨/اتحادية/٢٠٢٤) وأصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١١ الذي قضى برد الدعوى، لعدم وجود مخالفة دستورية، وحيث أن أحكام هذه المحكمة باتة وملزمة للكافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولأن سبق الفصل في الدعوى موجب لردها، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعيين كل من (بختيار حمد برايم وئازار إبراهيم احمد)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٦٨/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١١.

ثانياً: تحميل المدعيين المصاريف والرسوم.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566